الدرس٦٤ تاريخ 22/10/ 97

**الجهة السابعة**: هل تجري أصالة الصحة عند الشك في شروط المعاملات مطلقاً أو هناك تفصيل بحسب أقسام الشروط؟

تنقسم الشروط باعتبارات مختلفة:

فباعتبار قد تكون الشروط المعتبرة في المعاملات مما ثبت اعتبارها ببناء العقلاء وقد تكون مما ثبت اعتبارها بالأدلة الشرعية.

مثال الأول شرط مالية العوضين وشرطية التميز في المتعاقدين حيث لا يصدق عنوان المعاملة على الفاقد لأحدهما.

ومثال الثاني شرطية البلوغ في المتعاقدين وشرطية عدم كون مورد المعاملة كلباً أو خنزيراً وشرطية عدم كونه مجهولاً.

وباعتبار آخر قد تكون الشروط من شرائط المتعاقدين ومعنى اعتبارها أن الفاقد لها لا أهلية له للمعاملة كالبلوغ وقد تكون من شرائط العوضين ومعنى اعتبارها أن الفاقد لها لا قابلية له للمعاملة به كعدم كونهما خمراً أو خنزيراً وقد تكون من شرائط العقد كاعتبار تقدم الإيجاب علی القبول واعتبار اللفظ واعتبار العربية وأمثال ذلك مما يرجع إلى العقد.

وقع الكلام في جريان أصالة الصحة في هذه الأقسام هل تجري في جميها أو تجري في بعضها دون بعض ومن جهة الفتوى أيضاً قد يفتى بأصالة الصحة في جميع الأقسام وقد يفصّل.

والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: جريان أصالة الصحة في جميع الأقسام بالاعتبارين كما يظهر من الشيخ الأعظم والمحقق الهمداني قدس سرهما وبعض الأعلام في قواعده الفقهية.

الثاني: التفصيل بين الشروط العقلائية والشروط الشرعية فلا تجري أصالة الصحة عند الشك في الشروط العقلائية وتجري عند إحراز الشروط العقلائية والشك في الشروط الشرعية.

الثالث: التفصيل بين شروط نفس العقد وشروط المتعاقدين والعوضين فتجري أصالة الصحة عند الشك في شروط نفس العقد ولا تجري عند الشك في شروط المتعاقدين والعوضين. يظهر هذا التفصيل من العلامة والمحقق الثاني وجمع من المحققين كالمحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهم.

فلابد من ملاحظة دليل كل من الأقوال لنرى ما هو الصحيح منها.

أما القول الأول فدليله واضح لأن مدرك أصالة الصحة بناء العقلاء ولا فرق فيه بحسب الموارد المذكورة فلابد من ملاحظة دليل القول الثاني والثالث هل يوجب رفع اليد عن الإطلاق أو لا.

أما القول الثاني فلم نجد قائلاً به بعنوان التفصيل بين الشروط العقلائية فلا تجري فيها أصالة الصحة والشروط الشرعية فتجري فيها إلا أن المحقق الإصفهاني قدس سره نسب في رسالته ذلك إلى الشيخ الأعظم قدس سره.

قال بعض الأعلام في قواعده الفقهية أنه لا مجال لهذا التفصيل خصوصاً على مبنى الشيخ الأعظم قدس سره لأنه يرى أن مدرك أصالة الصحة بناء العقلاء وحاصل هذا التفصيل أن العقلاء لا يجرون أصالة الصحة فيما لم تحرز القيود العقلائية ويجرونها فيما أحرزت القيود العقلائية وشك في القيود الشرعية وهذا لا معنى له إذ العقلاء بما هم عقلاء لا ينظرون إلى القيود الشرعية.

ولو كان مراد القائلين بالتفصيل هذا المعنى لورد الإشكال.

ولكن الظاهر أن المهم في التفصيل ليس كون القيد عقلائياً أو شرعياً بل المهم فيه أن القيد مأخوذ في المعاملة بحيث لا تصدق المعاملة على الفاقد له أو ليس مأخوذاً فيه كذلك كما صرح السيد الخميني قدس سره بأن مراده بالتفصيل بين القيود العقلائية والشرعية هذا المعنى فلو كان مالية العوضين أو تميز المتعاقدين من الشروط العقلائية فمعنى ذلك أن الفاقد لهما ليس عقداً عند العقلاء.

وهذا التفصيل بعنوان المراد بتفصيل القول الثاني أو بعنوان تفصيل آخر جديد معقول مضموناً.

والذي ذكره المحقق الثاني قدس سره في وجه تفصيله يصلح توجيهاً لهذا التفصيل وهو أن مورد بناء العقلاء على أصالة الصحة العمل المشكوك صحته وفساده أي العمل الذي أحرز أصل وقوعه وشك في صحته وفساده ولا مجال لأصالة الصحة فيما لم يحرز أصل العمل كما أن مجرى قاعدة الفراغ الشك في صحة العمل بعد الفراغ عن أصل تحققه وبعبارة اخری نسبة اصالة الصحة الی العمل نسبة الحکم الی موضوعه لان مؤداها صحة العقد وموضوعه الشک في الصحة والفساد وذلک في مرتبة متأخرة عن تحقق اصل العمل حتی يتصف العمل بالصحة والفساد ومع الشک في تحقق مقومات العمل يکون الشک في وجودالعمل لافي صحته فلامجال لجريان اصالة الصحة.

فلو كان القيد المشكوك من القيود التي لا يصدق على الفاقد لها عنوان العقد يكون خارجاً عن مورد أصالة الصحة فهذا المقدار قابل للتوجيه.

وأما أن القيود الأخرى التي ليست دخيلةً في صدق العقد هل تجري فيها أصالة الصحة مطلقاً أو لا فيظهر من المحقق الثاني قدس سره أن القيود غير الدخيلة في صدق العقد إن رجعت إلى الأهلية أو القابلية فليست مورداً لأصالة الصحة أيضاً.

يبقى البحث عن أنه هل جميع الشروط العقلائية من القيود المقومة أو لا فالظاهر أن هناك قيود عقلائية ليست من المقومات كشرط الاختيار فإنه معتبر عند العقلاء ولكن ليس الفاقد له عندهم بحيث لا يصدق عليه العقد بل هو عقد غير صحيح عندهم وكذا عدم الغرر.

فالتفصيل المذكور معقول في نفسه.

والحاصل عدم صحة جريان أصالة الصحة مطلقاً حتى في القيود المعتبرة عند العقلاء بعنوان مقومات العقد التي لا يصدق العقد على الفاقد لها.

وأما القول الثالث فيظهر من العلامة والمحقق الثاني والمحقق النائيني والسيد الخوئي قدست أسرارهم أن العقلاء لا يجرون أصالة الصحة فيما شك في أهلية المتعاقدين وقابلية المورد بل يجرونها في خصوص ما شك في شروط نفس العقد في مقابل الشيخ الأعظم والمحقق الهمداني والسيد الخميني قدس سرهم الذين ادعوا عدم الفرق في بناء العقلاء.

وهنا أمران:

الأول: في أصل معقولية هذا التفصيل بناءً على أن مدرك أصالة الصحة بناء العقلاء

الثاني: في اختصاص بناء العقلاء وعدم عمومه

بالنسبة إلى الأمر الأول أشكل السيد الخميني قدس سره بأن عدم بناء العقلاء على أصالة الصحة في القيود الشرعية التي ترجع إلى الأهلية كبلوغ المتعاقدين أو إلى القابلية كعدم كون العرضين خمراً أو خنزيراً معناه أن العقلاء يقولون بجريان أصالة الصحة فيما أحرزت القيود العقلائية والقيود الشرعية الراجعة إلى الأهلية والقابلية وشك في الزائد على ذلك وهذه غير صحيح لعدم نظر العقلاء بما هم عقلاء إلى القيود الشرعية فإن بناء العقلاء مقدم على اعتبار القيود من ناحية الشارع فهذا التفصيل بناء علی کون مدرک اصالة الصحة سيرة العقلاء لا معنى محصل له.

أجاب عن هذه المناقشة الميرزا التبريزي قدس سره بأنا نسلم بأن نظر العقلاء إلى خصوص القيود التي ثبتت ببنائهم ولا معنى لنظرهم بما هم عقلاء إلى القيود الثابتة من ناحية مقنن خاص كالشارع المقدس ولكن لو علمنا أن بناء العقلاء بقطع النظر عن الشرع على أن مورد أصالة الصحة ما إذا أحرزت الأهلية والقابلية وبعد الرجوع إلى الشرع وجدنا أن الشارع المقدس يقول بأن المتعاقدين إنما يكون لهما صلاحية العقد إذا كانا بالغين أوان العوضين إنما يكون لهما قابلية العقد إذا لم يكونا كلباً أو خنزيراً وبعد تصرف الشارع يعامل المتشرعة باعتبار ارتكازهم العقلائي العام مع القيود الشرعية معاملة القيود العقلائية ويكون الملاك نظر المتشرعة لأن عملهم بما هم متشرعة بمنزلة الرادع عن السيرة العقلائية.

الدرس٦٥ تاريخ 23/10/97

وصل الكلام إلى جريان أصالة الصحة في القيود الشرعية الراجعة إلى أهلية المتعاقدين أو قابلية العوضين وقول المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما وجمع من الأعلام بعدم الجريان.

تقدم إشكال السيد الخميني قدس سره بأنه لا معنى لبناء العقلاء على أصالة الصحة فيما أحرزت هذه القيود الشرعية في الأهلية والقابلية وعدم الجريان عندالشک فيها لأن اعتبارها متأخرة عن بناء العقلاء بما هم عقلاء.

وأجاب الميرزا التبريزي قدس سره أن بناء العقلاء وإن كان سابقاً على هذه القيود الشرعية في الأهلية والقابلية ولكن سيرة المتشرعة على الحمل على الصحة فيما أحرزوا الأهلية والقابلية باعتبار الارتكاز العام العقلائي وبعد تصرف الشارع يعاملون مع هذه القيود معاملة القيود العقلائية فلا يحملون على الصحة إلا بعد إحرازها وعمل المتشرعة بما هم متشرعة رادع عن السيرة العقلائية.

ويمكن الجواب عن الإشكال بوجه آخر وهو أن بناء العقلاء وإن كان سابقاً على اعتبار القيود الشرعية ولكن بنائهم على الحمل على الصحة فيما أحرزت الأهلية والقابلية بنحو القضية الحقيقية الكلية فإن أحرز صغروياً كون قيد مصداقاً للقيود الراجعة للأهلية والقابلية ولو بلحاظ بعض الأعراف كالمتشرعة لا جميع العقلاء بما هم عقلاء فأهل ذلك العرف الخاص في نظر نفس العقلاء ملزمون برعاية ذلك كما في مثال التعظيم فإن بناء العقلاء على لزوم التعظيم عند قدوم شخص والأعراف مختلفة في مصاديق التعظيم فلو فرض أن مصداق التعظيم في عرف خاص الجلوس عند قدومه فبحسب البناء العقلائي العام أهل ذلك العرف الخاص ملزمون بالجلوس عند القدوم وفي الحقيقة العقلاء يمضون ويصدقون ما ثبت عند العرف الخاص.

وهذا ما ورد في كلمات السيد الصدر قدس سره في بحث لا ضرر بالمناسبة.

**الجهة الثامنة**: هل تنتج أصالة الصحة الصحة الفعلية أو الصحة التأهلية؟

للصحة التي يتصف بها العمل معنيان :

الأول: الصحة التأهلية بمعنى قابلية العمل لترتب الأثر إن انضم إليه باقي الأجزاء.

الثاني: الصحة الفعلية بمعنى ترتب الأثر فعلاً.

فمورد الصحة التأهلية أجزاء المركب فصحة كل جزء صحة تأهلية بمعنی انه إن انضم إليه باقي الأجزاء لترتب عليه الأثر إذ المفروض أن الموضوع للأثر هو المركب كصحة الإيجاب فإنها صحة تأهلية إنما يترتب الأثر إن انضم إليه القبول ومورد الصحة الفعلية المركب من الأجزاء أو العنوان البسيط إن كان تمام الموضوع للأثر.

تبين بهذا الفرق الدليل على أن الصحة المستفادة من أصالة الصحة الصحة التأهلية فإن هذه القضية من القضايا التي قياساتها معها ولا تحتاج إلى دليل آخر وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

ذكر الشيخ الأعظم قدس سره لذلك أمثلةً متعددةً بعنوان صحة كل شيء بحسبه وهو عبارة أخرى عن الصحة التأهلية:

الأول: إذا علمنا بصدور الإيجاب من أحد المتعاقدين وشككنا في تحقق القبول من الآخر فأصالة الصحة تثبت صحة الإيجاب الصادر ولكن لا تثبت الصحة الفعلية لتترتب آثار العقد لأن صحة كل شيء بحسبه فصحة الإيجاب بأن يكون بحيث إن انضم إليه القبول ترتب أثر العقد لاحصول النقل والانتقال الذي هواثرمجموع العقد.

الثاني: إذا علمنا بتحقق الهبة أو الصرف أو السلم وأمثال ذلك من العقود التي يكون ترتب أثر الملكية عليه متوقفاً على القبض وشككنا في تحقق القبض فأصالة الصحة تثبت صحة العقد الصادر ولكن لا تثبت أثر الملكية لأن صحة كل شيء بحسبه فصحة العقد بأن يكون بحيث إن تحقق معه القبض ترتب الأثر.

الثالث: إذا علمنا بعقد الفضولي وشككنا في إجازة المالك فأصالة الصحة تثبت صحة العقد الصادر ولكن لا تثبت أثر الملكية لأن صحة كل شيء بحسبه فصحة العقد الفضولي بأن يكون بحيث إن انضم إليه الإجازة ترتب أثر.

الرابع: إذا علمنا ببيع الراهن العين المرهونة وشككنا في إذن المرتهن ليكون صحيحاً وعدمه ليكون باطلاً .

الخامس: إذا علمنا ببيع الراهن العين المرهونة وعلمنا بإذن الراهن له ورجوعه عن الإذن وشككنا في وقوع البيع قبل رجوع المرتهن عن إذنه ليكون صحيحاً اوبعده ليكون باطلاً.

السادس: إذا علمنا بيع متولي الوقف للوقف وشككنا في وجود مسوغات بيع الوقف ليكون صحيحاً وعدمه ليكون باطلاً.

في جميع هذه الموارد إنما تثبت أصالة الصحة صحة موردها دون الصحة الفعلية التي تترتب على المجموع.

يقع الكلام في أمور أربعة:

في وجه عدم إثبات الصحة الفعلية في أمثال هذه الموارد.

وفي موافقة ما أفاده هنا لما تقدم عنه هناك من القول بأن أصالة الصحة الجارية في إيجاب البالغ تثبت صحة العقد عند الشك في بلوغ الطرف الآخر وعدم موافقته له.

وفي موافقته لما تقدم عنه في الجهة السابقة من القول بجريان أصالة الصحة عند الشك في الأهلية والشك في القابلية وعدم موافقته له.

وفي حکم بعض الأمثلة المذكورة في كلامه كالمثال الخامس -بيع الراهن العين المرهونة والشك في وقوعه قبل رجوع المرتهن أو بعده –مع قطع النظرعن جريان اصالة الصحة.

الدرس٦٦ تاريخ 24/10/97

وصل الكلام إلى ما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره من أن الصحة المستفادة من أصالة الصحة الصحة التأهلية وتبعه من تأخر عنه.

وذكر في كلامه أمثلةً ستةً لتطبيق ذلك:

الأول: إذا علمنا بصدور الإيجاب من أحد المتعاقدين وشككنا في تحقق القبول من الآخر فأصالة الصحة تثبت صحة الإيجاب الصادر ولكن لا تثبت الصحة الفعلية لتترتب آثار العقد.

الثاني: إذا علمنا بتحقق الهبة أو الصرف أو السلم وأمثال ذلك من العقود التي يكون ترتب أثر الملكية عليه متوقفاً على القبض وشككنا في تحقق القبض فأصالة الصحة تثبت صحة العقد الصادر ولكن لاتثبت الملكية لأنها أثر المجموع .

الثالث: إذا علمنا بعقد الفضولي وشككنا في إجازة المالك فأصالة الصحة تثبت صحة العقد الصادر ولكن لا تثبت الملكية لأنها أثر المجموع.

الرابع: إذا علمنا ببيع الراهن العين المرهونة وشككنا في إذن المرتهن ليكون صحيحاً وعدمه ليكون باطلاً فاصالة الصحة انما تثبت صحة العقدالصادر عن الراهن من حيث الشرائط المعتبرة في نفس العقد و لاتثبت حصول الملکية التي هي اثر مجموع العقد واذن المرتهن.

الخامس: إذا علمنا ببيع الراهن العين المرهونة وعلمنا بإذن الراهن له ورجوعه عن الإذن وشككنا في وقوع البيع قبل رجوع المرتهن إذن المرتهن ليكون صحيحاً وبعده ليكون باطلاً .

السادس: إذا علمنا بيع متولي الوقف للوقف وشككنا في وجود مسوغات بيع الوقف ليكون صحيحاً وعدمه ليكون باطلاً.

يقع الكلام في أمور:

الأول: ما هو الوجه في أن أصالة الصحة تثبت الصحة التأهلية دون الصحة الفعلية

ذكرنا أن هذا المدعى لا يحتاج إلى دليل خاص بل هي من القضايا التي قياساتها معها.

توضيح ذلك أن الصحة التأهلية وصف لأجزاء المركب والصحة الفعلية وصف لمجموع المركب فإذا شك في جزء من أجزاء العقد وأريد إجراء أصالة الصحة فيه كالشك في الإيجاب هل وقع صحيحاً أو لا فما تثبته أصالة الصحة صحة الإيجاب في نفسه بمعنى أنه صدر واحداً للخصوصيات المعتبرة فيه ويترتب على ذلك أثر الإيجاب وهو أنه لو انضم إليه القبول أوجب المجموع نقل الملك ولا تثبت الصحة الفعلية لأنها أثر مجموع العقد لا الإيجاب فقط.

فيكفي تحليل القضية المدعاة لتصديقها ولا حاجة إلى دليل خاص ليبحث عن صحته وعدمها.

الأمر الثاني: هل يوافق ما أفاده هنا ما تقدم عنه في الجهة السابقة من القول بأن أصالة الصحة الجارية في إيجاب البالغ تثبت صحة العقد عند الشك في بلوغ الطرف الآخر؟

تقدم مختار الشيخ قدس سره في الجهة السابقة من أن مقتضى أدلة أصالة الصحة -من السيرة العقلائية ولزوم اختلال النظام من ترک العمل بها -جريانها في جميع موارد الشك في الصحة والفساد حتى لو كان في أهلية المتعاقدين أو قابلية العوضين ثم ذكر بأن ما أفاده المحقق الثاني قدس قدس سره من أن أصالة الصحة لا تجري في مورد الشك في الأهلية كالبلوغ لو تم فانما يتم فيما لم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحة فعل هذا الفاعل وإلا فبإجراء أصالة الصحة في فعله يمكن ترتيب آثار صحة العقد لأن صحة فعله مستلزم لصحة فعل الآخر.

فقد اشكل عليه بأن ما أفاده هناك ينافي ما ذكره هنا من أن صحة كل شيء بحسبه وأصالة الصحة إنما تثبت الصحة التأهلية إذ معنى ما ذكره هناك ترتيب آثار صحة العقد بإجراء أصالة الصحة في قبول المشتري البالغ وترتيب آثار صحة العقد مع أن المفروض الشك في صحة الإيجاب بينما ذكر هنا أن إجراء أصالة الصحة في الإيجاب لا تثبت الصحة الفعلية لأن الأثر لمجموع الإيجاب والقبول فأي فرق بين الموردين؟

الأمر الثالث: هل يوافق ما أفاده هنا ما تقدم عنه من القول بجريان أصالة الصحة عند الشك في الأهلية والشك في القابلية؟

قد يبدو أولاً التهافت بين ما أفاده في الجهة السابقة من جريان أصالة الصحة عند الشك في الأهلية والقابلية ومعناه ترتب أثر المجموع والصحة الفعلية وما أفاده هنا في الأمثلة المذكورة من أن أصالة الصحة لا تثبت الصحة الفعلية لتترتب آثار المجموع.

ولكن يمكن الجواب عنه بأن ما ذكره في الجهة السابقة في مقام بيان جريان أصالة الصحة بلحاظ مجموع العقد مع الشك في القابلية والأهلية وما ذكره هنا في مقام بيان جريان أصالة الصحة في الجزء وعدم ترتب أثر المجموع عليها. وفي الحقيقة ما ذكر في هذه الجهة ناظر إلى ذيل كلامه في مناقشة المحقق الثاني قدس سره لا أصل المسألة فلا تهافت بين ما ذكره هنا وما ذكره في أصل المسألة وإنما التهافت بلحاظ ذيل كلامه كما بيناه في الأمر الثاني.

الأمر الرابع: في المثال الخامس المذكور في كلامه وهو بيع الراهن العين المرهونة والشك في وقوعه قبل رجوع المرتهن عن إذنه أو بعده

ذكر الشيخ قدس سره أن البعض أجروا أصالة الصحة في العقد وأثبتوا أن العقد وقع قبل الرجوع صحيحاً وأجروها البعض الآخر في الرجوع وأثبتوا أن الرجوع وقع قبل العقد صحيحاً فلا أثر للعقد.

وتقدم أن إجراء أصالة في كليهما غير صحيح.

وأما بقطع النظر عن أصالة الصحة ما هو مقتضى القواعد الأخرى كالاستصحاب هل المورد من موارد تعارض الاستصحابين استصحاب عدم تحقق العقد إلى زمان تحقق الرجوع واستصحاب عدم تحقق الرجوع إلى زمان تحقق العقد بناءً على ما ذكر في تنبيهات الاستصحاب بحث تعاقب الحادثين؟

الصحيح كما في كلمات السيد الخوئي قدس سره على ما في تعليقة المصباح وكلمات الميرزا التبريزي قدس سره أن المورد ليس من موارد تعارض الاستصحابين بل لابد من لحاظ موضوع الأثر وبلحاظه لا يجري الاستصحاب إلا في طرف واحد إذ الموضوع للأثر أن البيع إذا وقع في زمان وجود الإذن -بناءً على مسلك المشهور من شرطية إذن المرتهن- يكون موضوعاً لصحة البيع وهذا امريمكن إحرازه بالاستصحاب حيث نشير إلى زمان تحقق البيع ونقول لانعلم وجود الإذن في ذلك الزمان وعدمه والمفروض وجود الإذن سابقاً نستصحب الإذن إلى ذلك الزمان فوقع البيع بالوجدان وكان الإذن موجوداً فيه بالتعبد فبضمهما يتم موضوع الأثر ولا يجري استصحاب عدم تحقق البيع إلى زمان الرجوع لعدم ترتب أثر عليه.